گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٠ ژ.١، ٢٠١٩/٢٠٢٠
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة
المشاع الايداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0.، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v10n1a806

جريمة التهديد الالكتروني المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصال في اقليم كوردستان

م.م. هلس يونس عبدالعزيز، المعهد التقني شيخان، كردستان العراق

ملخص

إن خصوصية الأفراد ومعلوماتهم الخاصة داخل الأجهزة التقنية وشبكة الإنترنت معرض للاعتداء عليها، مما يُرتب عليه استغلال ضعفاء النفوس تهديدهم وتتحقق جريمة التهديد باعتبارها أحد انواع الجرائم الالكترونية بواسطة ما يسمى بالنظم المعلوماتية الذي من ممكن استعماله في الاعتداء على الحريات العامة للفرد أو على حرمة الحياة الخاصة، وجريمة التهديد ترتكب بقصد حمل شخص ما أو أشخاص على القيام بارتكاب فعل أو الامتناع عنه سواء اكان هذا الفعل أو العمل مشروعاً أو لم يكن مشروعاً بواسطة دخول شخص بطريق متعمد الى الحاسب الآلي أو الموقع الالكتروني أو نظم معلوماتي أو شبكة الحاسبة الآلية غير مجاز أو غير مسموح له بالدخول اليها، وهذا دليل على ان الوسائل التكنولوجية الحديثة من شبكة عنكبوتية ومواقع محلية وعالمية وأجهزة التواصل الحديثة تُعد من ادوات التهديد الالكتروني، كما يُعد التهديد أسلوباً من أساليب الضغط والقسر والاكراه يتم ممارسته من قبل الجاني على المجنى عليه لنزع إرادته وحريته وإيقاع الاذى المعنوي أو الجسدي عليه عن طريق حِيَل يتفنن المهدد في استعمالها لكي يحقق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كلاهما معاً.

1. مقدمة

شهدت وسائل التواصل الاجتماعي في السنوات الأخيرة تطوراً بارزاً حيث اصبح الناس عموماً يمتلكون مواقع مختلفة على شبكة الانترنت بفعل أجهزة الهاتف النقال (الموبايل) والكومبيوتر الحديثة وخفض تكاليف الانترنت الذي قد يكون مجاناً في بعض الاحيان وبالرغم من ذلك نجد أن الفيس بوك واليوتيوب...الخ قد أصبحت مواقع افتراضية يلتقي من خلالها الاشخاص من كافة دول العالم يتبادلون المعلومات والآراء. ومثلما للإنترنت فائدة كبيرة في تبادل الخبرات من خلال الاطلاع على ثقافات الشعوب المختلفة فإنه من الناحية الأخرى شهد الجانب السيئ منه وهو استعمال تلك المواقع لتهديد الناس، وقد اصبح المواطن في خطر كبير من تلك الجرائم التي تقع من اشخاص مجهولين استغلوا تلك المواقع لارتكاب جرائمهم والتي هي في كثير من الاحيان تستعمل للتهديد بغية الحصول على منافع مادية او معنوية وقد شهدت المحاكم في السنوات الاخيرة الكثير من تلك الجرائم التي وصلت في بعض الاحيان الى قتل الضحية من قبل ذويها للخلاص من العار الذي لحق بذوي الضحية نتيجة مقاطع فيديو او صور تعود للمجنى عليه استطاع الجاني الحصول عليها عبر وسائل مختلفة مستغلاً غباء المجنى عليه احياناً او مستعملاً لوسائل القرصنة على الانترنت عبر سحب ملفات المجنى عليه الشخصية وبثها عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة. ونظراً لغياب التشريعات القانونية التي تشدد العقوبات على تلك الجرائم المعلوماتية التي هي من الجرائم المستحدثة وسمة من سمات العصر الحديث ومنها جريمة التهديد عبر الانترنت التي تعتبر ذات طبيعة خاصة تختلف عن جرائم التهديد العادية من ناحية طريقة ارتكابها من خلال اجهزة الاتصال الحديثة التي يكون الفاعل فيها على قدر عال من العلمية باستخدام تلك الوسائل التي تجعله مجهولاً للآخرين مما يشكل خطراً كبيراً على المجتمع حيث لا يمكن الوصول اليه في كثير من الاحيان مما يسهل له ارتكاب الجريمة وابتزاز الناس والتشهير بهم.وبالرغم من تطويع القضاء العراقي للنصوص العقوبات التي تخص جرائم التشهيرأو التهديد وعكسها على هذه الجريمة المستحدثة من خلال النصوص القانونية للمواد (430 -432-434- 435- 438) عقوبات إلا ان هذا الأمر غير كاف حيث ان بعض تلك العقوبات بسيطة لا تتناسب والخطورة الاجرامية لمرتكبها التي في بعض الاحيان تؤدي تلك الأفعال الى قتل المجنى عليه من قبل ذويه اتقاءاً للعار الذي يعتقدون انه لحق بهم نتيجة ذلك مما يكون معه الجاني في هذه الحالة سبب في جريمة القتل ان لم يكن محرضاً عليها. وازاء كل ما تقدم نجد انه من الضروري تدخل المشرع العراقي لتشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية المختلفة ومنها جريمة التهديد عبر الانترنت التي هي من جرائم العصر التكنولوجي المتطور

1.1 هدف البحث

يهدف البحث في التعرف الحماية الجنائية للمجنى عليه من التهديد، بيان التمييز بين التهديد الالكتروني والتهديد المنصوص عليها قانون العقوبات العراقي، بيان انواع التهديد ودوافعه واساليبه، بيان اركان جريمة التهديد الالكتروني المادي والمعنوي، وكذلك بيان العقوبة المترتبة على ارتكاب التهديد الالكتروني.

2.1 أهمية البحث

لهذا الموضوع مغزى علمي وعملي، وتتمثل الاهمية العلمية لهذا البحث في التعرف على جريمة التهديد الالكتروني التي تعد من الجرائم الحديثة، والتي لم تتناوله سوى دراسات قليلة وبالتالي يعد هذا الموضوع زيادة علمية من ناحية مناظرة لجوانب النقص والقصور في قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات لإقليم كردستان-العراق رقم (6) لسنة 2008، والسعي في معالجة هذا النقص لما نلاحظه من تقدم متواصل في جرائم التهديد الالكتروني الذي يتسع بتطور علم التقنية.

كما أن الاهمية العملية لِهذا الموضوع تأتي في ملاحظة الاساليب والطرق التي يتبعها ويسعى اليها المجرمون في تنفيذ وانجاز جرائمهم، كما تسهم البحث في بيان التهديد الحاصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأنه يعد من الجرائم المنتشرة بكثرة داخل المجتمع لأن التواصل بين الجنسين غدى سهلاً، حيث تقترف نتيجة للانتهاك على قدسية الحياة الخاصة للمرء عن طريق الحصول على حقائق خاصة به، وذلك إما بوساطة استخدام الهاتف النقال المزود بالكاميرا بأسلوب رديء أو بوساطة غيرها من وسائل تقنيات المعلومات وبالتالي فان هذا البحِث سيساعد في اعطاء ومنح الاقتراحات والتوصيات التي تسند وتدعم في مواجهة هذا النوع من الاجرام نظراً لما تعكسه من مخاطر على الافراد والمجتمع.

3.1 مشكلة البحث

مشكلة البحث هذه تظهر من ناحية أن التهديد الالكتروني جريمة تمس كرامة وسمعة الفرد ما يجعل منه يمكث منازعات باطنية روحية بين الضغط والخوف الذي يجري عليه من قبل مقترف الجناية للرضوخ لمطالبه ويستخدم عدة اساليب عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة وأمام هذه الحالة المتزايدة لجرائم التهديد استدرك مشرع إقليم كوردستان مخاطره وسرعان ما قام بعلاج هذا الوضع، وذلك بتجريمه التهديد الالكتروني من ناحية بأن يحمي المجنى عليه من هذا التهديد وان يعتبر فاعله هو المسؤول جنائي عنه، كما ينبغي لنا ان نقف على ما يحدثه التهديد الالكتروني من مشكلات للمجنى عليه لذلك تتمحور مشكلة البحث حول بيان ما هي جريمة التهديد الالكتروني وكيف عالجها مشرع اقليم كوردستان وبماذا تختلف عن جريمة التهديد التقليدي الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ وتحديد موقف المشرع من حمة حمايته للمجنى عليه من التهديد الالكتروني، وهذا ما سنتطرق اليه بواسطة هذه الدراسة.

4.1 منهج البحث

يرتكز بحثنا حول المنهج الوصفي التحليلي معتمدين على نصوص قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصال لإقليم كردستان رقم (6) لسنة 2008 .

5.1 خطة البحث

تأسيساً على ما سبق قسم البحث الى مبحثين، يتناول المبحث الأول تعريف التهديد الالكتروني وأنواعه ودوافعه أما المبحث الثاني فتخصص للبحث في اركان جريمة التهديد الالكتروني وعقوبتها.

2. المبحث الاول: ماهية التهديد الالكتروني

يحصل التهديد الالكتروني بأن يقوم الجاني المهدد بالحصول الى معلومات الخاصة بالمجنى عليه وذلك إما بسرقة تلك الحقائق أو أن يحصل على هذه المعلومات بعد أن يكسب ثقة المجنى عليه وبعد ذلك يهدده ويخوفه ببث تلك الحقائق والمعلومات ونشرها، وبما أن هذه الحرية مصونة ومكفولة دستورياً فقد نص عليها الدستور العراقي لسنة 2005[1]، وبناءاً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في مطلب الاول تعريف التهديد الالكتروني وفي مطلب الثاني أنواع جريمة التهديد الإلكتروني دوافعها.

1.2 المطلب الاول: التعريف بالتهديد الالكتروني

نتناول في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع الأول تعريف التهديد لغة والتهديد الالكتروني اصطلاحاً والثاني التمييز بين جريمة التهديد الالكتروني وجريمة التهديد المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي.

1.1.2 الفرع الاول: تعريف التهديد

أولا: التهديد في اللغة:

ورد بعدة معاني مختلفة فيما بينها بحسب الجمل والمواضيع التي ورد فيها منها: تهدده: خَوفه وتوعده بشدة. مثال فلان هدد فلاناً: خوفه وتوعده بالعقوبة، وهدد سلامته[2]. والقرآن الكريم يعتمد على التهديد في خطابه، لأن نداء الحق لا تستجاب من بعض النفوس البشرية إلا إذا خوطبت بخطاب التهديد والوعيد وكما في قوله تعالى: (لِيكفِرُوا بِمَا آتيْنَاهُم فَتَمَتعُوا فَسَوفَ تَعلَمُونَ)[3]، وقوله تعالى (وَمَن اعرَضَ عن ذِكرى فإنّ لَهُ مَعيشَةً ضِنكاً وَنَحشُره يَومَ القِيامة اعمى قَالَ رَبِي لِمَ حَشَرتَنِي اعمى وَقَد كُنتُ بَصِيراً)[4].

ثانياً: التهديد في الاصطلاح:

التهديد المقصود منه هو الوعيد بالنشر، وهو غرس الخوف والرهبة في الذات البشرية بالانضغاط والإصرار على رغبة وإرادة المرء وارعابه من اذى واعتداءات التي سيلحقه أو سيلحق بالأشخاص أو الاشياء هو على صلة بها، كما يعرف التهديد الالكتروني بانه عملية يتم فيها تهديد الضحية وترهيبه بنشر صوره أو مقاطع فيديو أو أن يقوم بتسريب معلومات خاصة بالضحية لكي يدفع في المقابل

مبلغ مالي أو أن يستغل الضحية لكي يقوم بعمل غير مشروع لمصلحة المهدد كأن يفصح بمعلومات سرية تخص بجهة العمل أو غير ذلك من الأعمال الغير المشروعة[5]. أما التعريف الراجح للتهديد الالكتروني هو أن يحصل الجاني على مال أو منافع من الضحية تحت التهديد بفضح أسراره أي وقوع فعل التهديد باستخدام وسائط الكترونية وهذا لا يعني عدم وقوع التهديد باستعمال وسائط أخرى مثل المكالمات الهاتفية والبرقيات الورقية أو الرسائل أو بواسطة الفاكس أو غير ذلك من الوسائط.[6] وتهديد الغير من خلال البريد الالكتروني يعد واحداً من أهم الاستعمالات غير المشروع لشبكة المعلومات، وذلك بإرسال رسالة الكترونية من قبل الفاعل للمجنى عليه تنطوي على تعابير تسبب الخوف أو الترويع لمتلقيها او المرسل اليه[7]. والتهديد يجب أن يكون بمقدار من الثبات والجسامة مثل بالوعد والتهديد بالحاق الضرر في ذات المجنى عليه أو أمواله أو ضد نفس الغير أو ماله، وليس من الشرط أن يلتحق الضرر فعلاً أي انجاز الوعد والتهديد لأنها في هذه الحالة تجسد لجرم آخر قائم بذاته تكون خارج عن اطار ومحيط التهديد إلى الانجاز الفعلي، والتهديد قد يكون متصلاً بالطلب أو الأمر لقيام المهدد بارتكاب الفعل أو لمجرد الانتقام والجاني يقصد من كل ذلك إيقاع الرعب والخوف والقلق في نفس المجنى عليه، وهو على علم إن ما يقوم به مجرّم قانوناً, وكما أن الشبكة المعلوماتية قد اصبحت الأداة المتقدمة لارتكاب هذه الجريمة، والتي في حد ذاتها تحتوي على وسائل عدة لتلقي وتوصيل التهديد للضحية وفقاً لما تحتويه من نوافذ وجدت للعلم والمعرفة وللأسف استخدمت للجريمة وهي: البريد أو رسائل الإلكترونية (الايميل)، صفحة الويبسايت وغرف الدردشات عبر مواقع الشبكات الاجتماعية[8]. أما بالنسبة لمشرع اقليم كوردستان فلم يورد تعريفاً للتهديد الالكتروني في ظل قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصال رقم (6) لسنة 2008.

2.1.2 الفرع الثاني: التمييز بين التهديد الالكتروني والتهديد المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي

قد تختلط جريمة التهديد الالكتروني عن جريمة التهديد المنصوص عليها قانون العقوبات العراقي، فتوجد قواسم مشتركة بينهما، لذا يتعين التمييز بينهما، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

- من حيث قانون الواجب التطبيق: تطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل المواد (434،432،430)، (438،435) على حالات التهديد منها التهديد بالاعتداء على النفس أو المال او نسبة أمور خادشة بالشرف والاعتبار[9] أو إفشاءها، سواء بالكتابة أو شفاهاً أو التهديد عن طريق شخص آخر، وقد يكون التهديد مصحباً بطلب أو بتكليف بأمر أو غير مصحوب بذلك.

أما جريمة التهديد عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات، فينطبق عليها أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008[10]حتى لو كان مضمون التهديد الالكتروني هو ارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو نسبة أمور خادشة بالشرف أو الاعتبار حيث يطبق عليها أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008 استناداً لنص المادة (2) منه على أنه(يعاقب بالحبس... أو بالغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إساءة استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد...).

- من حيث العقوبة: أن عقوبة التهديد الالكتروني هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة (2) منه. بينما نجد إن عقوبة التهديد التي وردت في المادة (430) من قانون العقوبات تصل الى السجن لمدة سبع سنوات وهذا يعني انها عقوبة اشد من العقوبة المذكورة في المادة (2) من قانون منع اساءة المار الذكر. وفي نفس الوقت نجد المادة (431) من قانون العقوبات تنص (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو...) أما المادة (432) حيث نصت (كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كتابة أو شفاها ... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة...).

- من حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكاب التهديد: فمن الواضح من نص المادة (2) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات المشار اليه ان جريمة التهديد الالكتروني تقع بواسطة احدى اجهزة الاتصالات أو الهاتف الخلوي أو أي جهاز سلكي أو لاسلكي أو الانترنت[11]. أما جريمة التهديد المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ فأنها تقع بالوسائل التي بينها المشرع في المواد (432،431،430) منه، فقد تكون وسيلة التهديد بالكتابة أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر أو يكون التهديد مصحوباً بالطلب أو بتكليف بأمر أو غير مصحوب بذلك[12]، لذلك لا يمكن أن

تكون هذه الوسائل تهديد الكترونية. وفي حالة قيام شخص بتهديد آخر بالقتل باستخدام الهاتف الخلوي أو البريد الالكتروني حيث تسري عليه احكام قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصال، ولأهمية التصرف الاجرامي ولأثره الكبير جعل المشرع هذا التهديد مرتبط بالوسيلة المستخدمة لوقوعه ألا وهي اجهزة الاتصال حيث خرج عن التهديد الشفهي أو التهديد بواسطة آخر أو التهديد أمام الغير وركز على وسيلة الاتصال (...كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني...) وطبقاً لهذا النص يستوي أن يقع التهديد بجناية أو جنحة المهم هو وقوع التهديد بواسطة أجهزة الاتصال[13].

وتعتبر الجرائم الماسة بالاعتبار الشخصي من اكثر الجرائم انتشاراً من خلال شبكة الانترنت، مثل جريمة التهديد[14] كما تقع الكثير من جرائم التهديد الالكتروني عن طريق إساءة استعمال جهاز الهاتف الخلوي ولذلك ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التميزية بهذا الصدد في قرار لها الى (ان قيام المتهم بتوجيه عبارات التهديد بالقول للمشتكية بواسطة الهاتف الخلوي (الموبايل) يعتبر إساءة لاستعمال الهاتف الخلوي وتتحقق به الجريمة المنطبقة عليها المادة (2) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات[15]. وفي قرار آخر لها جاء فيه (ان إفادة المشتكية المعززة بإفادة الشاهد وبقرص CD المترجم والمتضمن الرسالة التي اطلعت عليها المحكمة واعتراف المتهم بنفسه بمضمون الرسالة المتضمنة عبارات التهديد بافتضاح أمور تسيء الى سمعة المشتكية وأهلها تشكل إساءة لاستعمال الهاتف الخلوي وعن عمد تعتبر جريمة وفق المادة (2) ايضاً[16].

2.2 المطلب الثاني: صور جريمة التهديد الإلكتروني وداوافعها طرقها واساليبها

هذا المطلب نتناول فيه اربعة فروع: الأول صور التهديد الإلكتروني بالنظر إلى شخص الضحية والفرع الثاني نتحدث عن صور التهديد[17] الإلكتروني بالنظر إلى اساليبها، والفرع الثالث نتناول دوافع جريمة التهديد الالكتروني والفرع الرابع طرق جريمة التهديد الإلكتروني.

1.2.2 الفرع الاول: صور التهديد الإلكتروني بالنظر إلى شخص الضحية

حيث نقسم فيه ونفرد جرائم التهديد الإلكتروني اتباعاً لشخص المجني عليه الذي يحتمل فيه أن يكون كضحية للجريمة، وذلك على النحو التالي:

أ. الشخصيات الاعتبارية: هناك نوع من جرائم التهديد الإلكتروني التي تستهدف فيها الفئة ذات الشخصية التي تكون ضحية مثل الشركات والحكومات والمؤسسات، وذلك حيث تتم جريمة التهديد بواسطة الحصول على معلومات سرية التي تخص بالضحية كالوزارة أو المؤسسة، والتهديد بنشر هذه الحقائق والمعلومات واذاعها للغير، وجريمة التهديد قد تبدأ بتدخل على موقع ذات اهمية، ومن ثم فأن صيغة أو مظهر الجريمة تتمركز لكي يكون الوعيد بإذاعة هذه الحقائق والمعلومات حتى عن طريق الاستيلاء على مواقع الاشخاص المعنوية فريسة الجريمة لاسيما وأن الجاني يمتلك اليقين بتغطية المالية للضحية ولن يتأذى كونه معوز أو مضغوط مالياً[18]. لذلك فإن مثل هذا التهديد الموجه ضد الحكومة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها يشكل جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي ويخضع لاحكام قانون العقوبات العراقي[19]وهي من الجرائم الخطر وبالتالي يعاقب عليها تحت وصف الجريمة التامة قبل تحقق النتيجة فإن الشروع لا يتصور بالنسبة لها، لذلك فإن المشرع يجرم السلوك لما قد يؤدي اليه من ضرر أو تهديد بالمصلحة المحمية.[20]

ب. الأحداث: تتفاوت الانظمة والقوانين عند تعريفها مصطلح الأحداث، ويرجع ذلك إلى تباين تعريف وتحديد سن التمييز وسن الرشد، ذلك نتيجة ظروف الاجتماعية والثقافية والطبيعية التي تخص بكل مجتمع وتفرده، فالقانون العراقي يعتبر الحدث حدثاً إذا أكمل أو اتم سن التاسعة من العمر ولم يكمل الثامنة عشر.[21] أما موقف في اقليم كوردستان بالنسبة للحدث يعتبر حدثاً من اتم الحادية عشرة من العمر ولم يكمل الثامنة عشرة[22]. فالحدث يعد راشداً ببلوغه الثامنة عشرة من العمر. وتكثر جرائم تهديد الأحداث، وذلك حيث يقوم المهدد بالضغط على الحدث بتخويفه بأن يقوم بنشر صوره أو تسجيله لمقاطع فيديو أو حديث على موقع الدردشة، أو مقالة أو أية مادة، عن وقائع أو واقعة بحيث يصبح من مهمتها أن يكون المجنى عليه حقيراً لدى أهل بيته وموطنه[23]. لذلك فالحدث ضحية سهلة لجرائم التهديد الإلكتروني، وذلك لبساطة انزلاقه في الاجرام، ولقلة مهارته وخبرته، وصغر عمره، فالأحداث من أغلب الفئات اتصالاً بالتقنية الحديثة ووسائل الاتصال الاجتماعي وأكثر شغفاً بها، ومن يومهم حيث اصبحت تشكل حيزاً ومكاناً كبيراً. مما يسهل انزلاقهم في الجريمة[24].

ج. النساء: أن التهديد الالكتروني للنساء يعد أكثر انواع التهديد انتشاراً وشهرةً، حيث أن جرائم التهديد الإلكتروني للنساء تعتبر النموذج المثالي للجريمة، سيما ما إذا كان المهدد رجلاً وضحية الجريمة امرأة، يرجع ذلك على الاغلب تهديد المجرم للمرأة هنا ما يكون معداته فيها محادثات ماسة للحياء صوراً فاضحة، أو تسجيل لمقاطع فيديو (عرض مرئي) لعلاقة غير مشروعة حصلت ما بين المهدد والمجنى عليها، والمهدد قد يكون صمم لجريمته ابتداءاً، وقد تغرس الخطة أو الفكرة فى رأسه بعد ما تتأسس سلالة الرابطة فيما بينه وبين ضحية إجرام التهديد المتوقع أو المرتقب، وكما قد تتحد في المجنى عليها كونها امرأة وهي من الأحداث أيضاً، حيثما تتعدد امكانية المهدد في هذا الوضع لاقتراف فعله، والقدوم إلى حاجاته (مآرب) بالضغط على المجنى عليها وهي على الاغلب ما تستجيب نتيجة الاساءة الذي تترقبه اتجاهها إذا ما اعتقدت او فكرت بعدم الاستجابة لمطاليب الجاني، إذ تبين أمام المراءة صورها بعد أن يقوم بنشرها لحشد من الناس دون أن يحرص على اخفائها، حيث يعتبرها ان في نشر صورها أذى وإساءة لها ولأهلها، سيما إذا كان غاية التهديد علاقة جنس لا شرعية يرفضها الدين والمجتمع وتحرمها وتدينها وتستنكرها[25] ونرى أن التوزيع الذي تبعناه لطبيعة جرائم التهديد الإلكتروني وفقاً لشخص المجني عليه، لا يحظر أن تتشابك فيه أكثر من تشكيلة أو نوع، لأن المجنى عليه قد تكون حدث وامرأة، كما أن كون الضحية امرأة لا يقصد منه أن هدف من الجرم باطراد هو الوعيد بكشف او عرض علاقة غير شرعية، فقد تكون المجني عليها تهدد لأهداف وغايات ليست لها علاقة بجنس أو بسبب رابطة غير شرعية، فقد تهدد امرأة نتيجة كونها سيدة أعمال أو نشاطات اجتماعية تهدد بجلب العار لسرية عملها أو نشاطها لتجاري.

د. الرجل: هناك العديد من الأسباب لإيقاع الرجل فريسة في جريمة التهديد الإلكتروني، فقد تكون حالته المادية ميسورة ومعرض للتهديد من قبل بعض النسوة بائعات الهوى المحترفات على مواقع الالكترونية، وتهدده بنشر صوره أو مقطع فيديو في وسطه الاجتماعي، وبشكل عام كما يكون الرجل معرض لجرائم التهديد نتيجة أسرار في نطاق شغله، أو أسرته، أو أي معلومات بصورة عامة يلاحظ الرجل الضحية أن الإفصاح عنها واذاعها يسيء سمعته وشرفه ويفقد موضعه بين زمرته وعشيرته[26].

2.2.2 الفرع الثاني: أنواع اتهديد لإلكتروني بالنظر إلى اساليبها

أولا: تهديد مادي

يقصد به قيام الجاني بتهديد المجني عليه المرتقب بواسطة وسائل مادية محسوسة كالمقاطع الفيديو والصور والمستندات.

ثانيا: تهديد معنوي

هو تهديد بأدوات غير محسوسة أو ملموسة وذلك كاستعمال تعابير عنيفة للتهديد وتوعده بكشف أسرار الضحية حتى يغلب على ظن الأخير أن المهدد منجز لوعيده حتماً[27].

3.2.2 الفرع الثالث: دوافع جريمة التهديد الالكتروني

إن الدافع إلى الجريمة هو القوة النفسية الخفية التي أنشأت عليها النوايا الجرمية، وبعد ذلك تقوم النية بتوجه الإرادة أو الرغبة مع العلم وذلك للقيام بالتصرف المطلوب منها. فلا يوجد سلوك يقوم به الانسان بلا دافع يحركه، وبالرغم من ذلك لا تأثير للدافع على شق العقاب في السلوك الاجرامي، إلا في الأحوال التي حددها القانون[28]حيث ذكر المشرع تلك الحالات في القانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصال طبقاً لنص المادة (2) منه (....إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم). وهذا دليل على انه في حالة عدم الحاق أي ضرر بالضحية من هذا النشر أو التسريب أو في حالة التقاط صور مع أخذ الرخصة أو الأذن من صاحب صورة أو في حالة نشر صور من غير قصد بمعنى أن لا يكون هدفه دوافع مادية أو اخلاقية أو عاطفية حيث لا تأثير لها من ناحية العقوبة وفقاً لنص المادة (3) منه (....كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون). ونعرض هنا الدوافع التي تحرك مرتكبي جرائم التهديد، وذلك على النحو التالي: تتفاوت البواعث لجريمة التهديد الإلكتروني من خلال تباين وتنوع الجريمة ومقترفها، وعلى الكيفية التالية:

- دوافع مادية: دافع التهديد هنا يكون دافع مادي، فالإرادة التي تحرك التصرف الإجرامي لدى المهدد هي الكسب المادي الذي يرغب الحصول عليه[29].

- دوافع غير اخلاقية: قد تكون دوافع المهدد تعبير عن رغبة أو إرادة لاأخلاقية أو ادبية، وهي تتدرج ببدء طلب قول فاحش وتنتهي بإقامة علاقات جنسية مع الضحية أو مع غيره من الاشخاص [30].
- الدوافع العاطفية: الانتقام هو أحد مظاهر العاطفة كالمودة الحب أو الكره وقد يكون الانتقام هو حافز المهدد بأن يقوم بارتكاب الجريمة بتهديده للضحية، ولا يوجد هناك فرق في قيام السلوك الاجرامي ما إذا كان المهدد قد اختار ضحيته عشوائياً أو أن يكون اختيار الضحية بطريقة محددة والأخيرة تتخذ شكل التهديد بغرض الانتقام، إذ يكون ضحية التهديد معين ولا يمكن تبادله بغيره، بعكس التهديد بغرض النفع المادي فيمكن اختيار الضحية بحسب الضحية الأكثر ثراء[31].

4.2.2 الفرع الرابع: طرق جريمة التهديد الإلكتروني واساليبها

لكل جريمة خصوصيتها ولكل منها اساليب متنوعة لتنفيذها، وفي اللحظة التي يتخير فيه الجاني المحتمل المسار المناسب الذي سيسلكه لارتكاب جريمته، وهناك اساليب مختلفة لكل طريقة، حيث لم يقيم المشرع وزناً لهذه الاساليب عند تحديد العقوبة وذلك وفقاً لنص المادة (2) منه(يعاقب بالحبس...أو الغرامة...كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني...) وعليه سوف نعرض لبعض طرق التهديد الإلكتروني وكالتالي:

أولاً: طرق التهديد الإلكتروني

أن طرق التهديد الإلكتروني تتعدد على حسب كل مجرم وتخطيطه للجريمة واحتياجاتها، وذلك على النحو الاتي:

- الحاسب الآلي وملحقاته وبرامجه ويعرف الحاسب الآلي بأنه: عبارة عن جهاز أو أداة الكترونية مبرمجة خصيصاً لمعالجة الملايين من العمليات أو الاجراءات الحسابية والمنطقية بشكل آلي خلال عدة ثواني وتمر عملية معالجة تلك الاجراءات بعدة مراحل وهي أولاً ادخال البيانات لجهاز الكومبيوتر فتتم بعد ذلك مرحلة لمعالجة تلك البيانات وبعدها تحويلها الى معلومات ذات أهمية محدودة وتخزن تلك المعلومات ويمكن استرجاعاها عند الحاجة لها[32]، وكمثال على استعمال الحاسوب كوسيلة في اقتراف جريمة التهديد الإلكتروني هو قيام أحد الموظفين المختصين بالدخول على الحاسوب الآلي الذي يتبع للشركة،[33] ثم يقوم بالدخول إلى المستند الخاص بمعلومات وبيانات الموظفين، فيقوم بالحصول على بيانات ومعلومات سرية عن الموظفين ويهددهم[34].
- الانترنت: هي شبكة عالمية تربط عدة الاف من الشبكات وملايين اجهزة الكومبيوتر المختلفة الانواع والاحجام[35]، ترسل البيانات مثل الصور، النصوص، والفيديو عبر مختلف خطوط الارسال تتألف من نظام معقد ومن اجزاء مترابطة توجب على كل مشترك ان تكون لديه بطاقة تعريف مميزة Android اي عنوان بريد الكتروني تستعمل عدة اجهزة لأداء مثل الحواسيب المطوفات والمدونات[36]. ومن الخدمات التي يقدمها الانترنت:

أ. البريد الإلكتروني: وهي خدمة سريعة وسهلة لتبادل الرسائل يعمل على مبادلة البريد الإلكتروني بما فيها الجُمل والتعابير أو الصور أو أي مقطع الصوتي، وهذه الخدمة وفرت الكثير من الوقت بحيث قد تصل البريد الالكتروني في اللحظة نفسها في أي بقعة من العالم[37].

ب. خدمة الدردشة: وهو برنامج يجيز لعدد من الأشخاص بتجمع مع بعضهم في جميع أنحاء العالم للتواصل أما على شكل رسائل كتابية أو صوتية أو عن طريق الفيديو أو بصورة مرئية[38].

ج. الهواتف النقالة وملحقاتها وبرامجها: بسبب تزايد عدد الذين يستخدمون الهاتف النقال وانتشار شهرة استخدام الانترنت عبر الهواتف النقالة وتطور الاتصالات المتنقلة عبر شبكة الهاتف النقال يلوح في الافق أخطار امنية من قبل مستعملي الهاتف النقال منها مضايقة هاتفية ورسائل اقتحامية. وكما ابرزت مخاطر اساءة استخدام الاجهزة الخلوية والبيانات التي تحتويها وامكانية استغلالها من قبل اطراف اخرى[39]، ويعرف بأنه وسيلة اتصال لاسلكية تعمل من خلال شبكة من أبراج البث الموزعة لكي تغطي فضاء معين، وترتبط فيما بعد بوساطة خط ثابت أو أقمارٍ صناعيّة[40] أما ملحقات الهاتف فهي الكاميرا والبلوتوث وآلات التسجيل، وأما البرامج فهناك أيضا مجموعة من البرامج الخاصة بالهاتف المحمول[41].

ونرى عدم ذكر المشرع تعريف الهاتف الخلوي في قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رغم اعتباره أحدى الوسائل المهمة التي تستعمل في الجريمة الإلكترونية، لأنه أصبح متوفراً بين أيدي عامة الناس مما يؤدي الى الإساءة في استعماله كصغار السن لعدم معرفتهم الكاملة بالأنظمة. ولكن من

الملاحظ أن القانون ادرك بعدم استحضاره للتعريف حيث اكتفى باستذكار الجزاء المقرر على المجرم عند إساءة استخدامه للهاتف، فقد ذكر في المادة (2) منه(يعاقب بالحبس...أو الغرامة...كل من اساءة استعمال الهاتف الخلوي...عن طريق التهديد..) ولعل عدم ذكر المشرع لتعريف الهاتف النقال قد يرجع إلى الشعور ببداهة التعريف الخاص بالهاتف النقال.

3. المبحث الثاني: النموذج القانوني لجريمة التهديد الالكتروني

يعد التهديد اسلوب ضغط واجبار يتم ممارسته من قبل المهدد ضد المجنى عليه للاذعان لأوامره ومطالبه للمساس بحياته الخاصة ولكي تتحقق التهديد الالكتروني يجب أن تتوافر فيه ركن مادي، وركن معنوي وبتحقيق هذه الاركان يوجد هنالك عقوبة تطبق بحق المهدد، ومن خلال هذا المبحث علينا الكلام في المطلب الأول عن اركان جريمة التهديد الالكتروني، وفي المطلب الثاني عقوبته.

1.3 المطلب الأول: أركان جريمة التهديد المعلوماتي

اشترط مشرع إقليم كوردستان في نص المادة (2) من قانون منع أساءة استخدام اجهزة الاتصال لكي يعتبر فعل التهديد إجراماً أن يحمل الضحية على اقتراف فعل أو الامتناع عنه، ولكي يتحقق التهديد الذي يمارسه الجاني على الضحية لابد ان تتوافر فيه الركنين المادي المعنوي، وبالتالي سنناقش تلك الاركان من خلال هذا المطلب:

1.1.3 الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة شرعاً هو تصرف الاجرامي باقتراف فعل جرمه القانون أو الامتناع عن الفعل الذي أمر به القانون[42]. والركن المادي لجريمة التهديد الالكتروني هو التصرف الذي يبرز إلى مجال الواقع، فهذا الركن يظهر الجريمة ويجعلها تخرج نحو العالم الخارجي[43]. ومن الملاحظ أن غالبية التعاريف المتناولة لمسألة الركن المادي كونها لا تتعدى على أنه تعبير عن التصرف المادي (الملموس) فعلاً أو التخلي الجاني الذي يكون بارزاً وبإمكان الحواس أن تميزها في الوسط الاجتماعي[44] وقد يكتمل الركن المادي والجرم يصبح تاماً أو ناقصاً، وقد يرتكب هذه الجريمة فاعلاً واحداً أو قد يشترك في اقترافها أكثر من شخص واحد، لذلك سنقوم ببحث هذا الركن (المادي) لهذه الجريمة في القانون المشار اليه أولاً: الركن المادي في الجريمة التامة والشروع: وهو مكون من ثلاث عناصر التي يلزم توافرها في الجريمة وهي كالاتي:

- السلوك الجرمي: عرف المشرع العراقي السلوك الاجرامي طبقاً لنص المادة (29) من قانون العقوبات (1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن جريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله...) ولكي تقع هذه الجريمة يشترط أن تكون بطلب أو مطالبة شيء أو أمر رُغماً عن رغبة الضحية، كأن يطالب منه مالاً من غير استحقاقه، أو يطلب من الضحية علاقة أو اتصال جنسي، وفي حالة ما إذا كان التهديد بعزل أحد التجار إذا لم يستجاب لمطالبه، فلا يعتبر ذلك تهديداً، كما يشترط في المهدد أن يكون جدياً في ما يهدد به، بحيث يدرك المهدد أنه سينفذ وعيده حتماً في حالة ما إذا لم ينفذ المجني عليه طلباته، وهو جوهر أو لب الطلب في التهديد[45]، في حين لا يعتبر جريمة إذا كان الهزل جلياً في طلب التهديد، كما يلزم أن يكون المجنى عليه على علم ويقين بأن طلب الجاني الذي يتطلب منه هو شكل من أشكال التهديد، أما في حالة عدم العلم به فلا تعتبر تهديداً في ذلك ايضاً، ويكون الأمر واضحاً على أنها مشيئة الضحية في الانجاز دون تأثر على رغبته أو ارادته. كما يلزم أن تكون الفاظ المهدد فيما يهدد به صريحة، أو ضمنية ولكن يشترط أنه مفهوم منه ان الجاني يتوعد بأمر هو كشف أو فضح أسرار الضحية في حالة عدم الخضوع لطلباته، كذلك لم يشترط في التهديد أن يتم بأسلوب أو طريق معين سواء أكان عن طريق البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة، أو بطريقة التسجيل الصوتي فيه تعابير تهديدية، كذلك ليست العبرة بأن يكون العمل أو الأمر الذي يطلبه الجاني مشروعاً أم غير مشروع، إنما العبرة تكون في القسر والضغوطات التي تقارن بالتهديد لإجبار الضحية على التنفيذ فعلاً، وقد يقوم المهدد بإرسال التسجيل المرئي الى الضحية وهو في حالة منافٍ للأخلاق، ولا يعلق بأي شيء، وإنما يدرك من الموقف أو الوضع أن الجاني يهدد به، يعتبر التهديد واقعاً ايضاً، والأصل في التهديد أن يقع على الشخص ذاته لكي يتحقق الجرم، كما تقع الجريمة أيضاً عندما التهديد يقع على شخص له صلة القرابة بالمهدد مثل أخت الشخص المهدد ذاته[46]. وبالاطلاع على قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات، نلاحظ أن المادة (1) منه تنص على تجريم من يمس بالحياة الخاصة التي يتم بواسطة استعمال المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والالكترونية، لأن نشر

اسرار الضحية أو المجنى عليه التي لا يرغب في نشرها أو اذاعها تتسبب أضراراً بحياته الخاصة.

كما أن السلوك الاجرامي في جريمة التهديد الالكتروني يعد محل التساؤل يتعلق ببدايته أو الشروع فيه ومثل هذا السلوك يختلف عما هو عليه الحال في العالم المادي فارتكاب التهديد الالكتروني يحتاج الى منطق تقني وبدونه لا يمكن للشخص حتى الاتصال الانترنت سواء كان بقصد الجرم أو مجرد التصفح أو المحادثة.[47] ويتحقق التهديد، مثل تسرب المحادثات أو الرسائل القصيرة (المسج) أو الصور الثابتة أو المتحركة المنافية للآداب العامة والاخلاق أو يلتقط الصور دون ترخيص أو أن يسند أموراً تخدش سمعته أو يحرض على اقتراف الجرائم أو أفعال الفجور والفساد أو أن يقوم بنشر معلومات أفراد المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة أو الأسرية لهم إن لم يستجب المجني عليه، وتتحقق كذلك بالتهديد بإفشاء اية معلومات تخص للضحية أو المجنى عليه، حتى وإن انسحب الجاني عن اتمام جريمته لسبب أو دافع خارجي، ما دام قد صدر منه التهديد بنشر المعلومات والأسرار، وأحدث في روح الجاني في وضعٍ مؤثر ومرعب ومرهب الذي جعلته يظن أن الجاني منجز لتهديده حتماً وهي الغاية التي تحصل بالخوف الملقي في قلب الضحية، وتعتبر جريمة الشروع متحققة ما دام الركن المادي فيها قد شرعت في التنفيذ، وتوافر النية الاجرامية[48].

- النتيجة الاجرامية: الأثر المترتب على التصرف الجرمي الذي صدر من الجاني ضد المجنى عليه كما وعلى الأخص تعد النتيجة الجرمية انتهاكاً للذي يقع على المنفعة والمصلحة المحمية بموجب القانون، سواء كان هذا الانتهاك أو الاعتداء الذي يسيء او يلحق ضرر بالمصلحة المعتبرة قانوناً أو شكل تهديداً لها[49] وهذا ما نصت عليه المادة (2) من قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصال (.... إذا كان من شأن نشرها....إلحاق الضرر بهم) سواء كان ضرر مادي الذي يشكل فيما لحق بالإنسان من خسارة مالية التي احلت به أو ضرر أدبي وهو كالضرر الذي يصاب بالفرد سواء في كرامته، شرفه، سمعته، شعوره[50].
  - علاقة السببية: وهذه العلاقة تعني أن يكون ارتكاب الجريمة هو السبب أو الدافع للسلوك الاجرامي، حيث لا يمكن أن ينسب الجريمة إلى الفاعل من غير هذه العلاقة، ففي جريمة التهديد الالكتروني فلو تحققت النتيجة بإفشاء أو الكشف عن أسرار المجني عليه ولكن لم يكن هو المهدد نفسه إنما فعله شخص آخر، أو نتيجة فقدان هذه المستندات وتم نشرها وشيوعها بمحض الصدفة بعد ضياعها، فلا تقع المسؤولية على عاتق الفاعل وذلك بانتفاء العلاقة السببية بينهما، وربما قد يتم مسألته عن جرمٍ آخر بمقتضى التكييف القانوني للفعل المرتكب[51].
  - المساهمة الجنائية: التهديد الالكتروني هي جريمة ترتكب من قبل فاعل واحد، وقد يشترك أكثر من شخص واحد في الركن المادي لها، وقد سمي المشرع العراقي بهذا الاشتراك بالمساهمة الاصلية في الجريمة، ولكن الحالة التي يتم اختلاطها وتستدق الغرض أو الطلب فيها، هي صورة الاشتراك غير المباشر ويطلق عليها المساهمة التبعية في الجريمة أو الاشتراك[52]وهي كالآتي:

—المساعدة: وهي الحالة التي يساعد فيها الشخص غيره على اقتراف الفعل من غير أن يساهم في انجاز الركن المادي لها، كالشخص الذي أعان الجاني في التوصل لبرنامج التنصت والاختراق في هاتف المجنى عليه، لكنه لم يساهم في تنفيذ ركنها المادي بالتهديد. وقد نص القانون على معاقبة الشريك أو المساهم بالتسبب الذي ساهم في الجرم بإحدى طرق الاشتراك منها المساعدة، التحريض، الاتفاق بنفس العقوبة التي يعاقب بها الفاعل الأصلي للجريمة طبقاً للمادة (3،2) من القانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات.

—التحريض: المقصود منه هو أنشاء أو ابتكار فكرة الجريمة وغرسها في عقل الجاني أو ذهنه، وكذلك الاغراء باقترافها، بحيث يمكن انتساب الجرم إلى تحريض المساهم، ذلك بقيام المُحرض بمساعدة الفاعل الأصلي واغراءه باقتراف الجريمة، ولكنه لا يشارك أو لا يتدخل في التنفيذ وإنما يكتفي بتحريض على ارتكاب الجريمة[53], وهذا ما نصت عليه القانون عبارة (.... أو التحريض على ارتكاب الجرائم)[54].

—الاتفاق: هي توافق إرادتين أو أكثر على اقتراف جرم، كأن يتفق شخصان أو أكثر على أن يقوموا بتهديد امرأة بحقائق أو إفشاء أسرار يمس حياتها الخاصة، وذلك طلباً لعلاقة أو لمتعة جنسية

غير شرعية معها، ومثال ذلك أن اتفاق أكثر من شخص واحد لارتكاب جريمة، على أن ينفذ أحد الاشخاص الركن المادي للجرم، اما باقي المجرمين فلا يساهمون في هذا الركن، حيث كانت مساهمتهم هي التوافق على الجرم[55]. وقد نظم المشرع احكامه في المادة (48) فقرة (3) من قانون العقوبات حيث نص (يعد شريكاً في الجريمة: .... 3ـ من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شي آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها).

2.1.3 الفرع الثاني: الركن المعنوي

لم يعد توافر الركن المادي وحده كافياً لتحقيق الجريمة وإنما يجب ايضاً أن يكون الفعل الذي يشّكل أو يؤلف الجريمة يرتكب عن وعيٍ وادراكٍ وإرادة، فالآثم الجنائي أو الخطأ بالمعني الواسع جوهر الركن المادي، وهذا الاثم يتمثل في إرادة أو رغبة آثمة تتجه نحو اتجاه إرادي منحرف على نحو معارضة أو مخالفة القانون، فالإثم يتخذ احدى الصورتين: العمد (القصد الجنائي)، أو الخطأ (الخطأ غير المتعمد). وقد ورد تعريف القصد الجنائي في قانون العقوبات المادة (33) بأنه (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو نتيجة جرمية أخرى).

ويعرف أيضاً بأنه هو أن يأتي الجاني الفعل المحرم أو المجرم أو أن يترك المؤثم مع علمه بأن الشارع يوجب الفعل أو يحرمه. وهذا الفرع يتناول عناصر القصد الجنائي وصور القصد الجنائي وذلك وفق الترتيب التالي:

أولاً: عناصر القصد الجنائي لجريمة التهديد الالكتروني

أ. العلم: ويراد به أن يعلم الجاني نتيجة التصرف الذي يقترفه، والاحداث التي ترتبط بها، والتي تعد من عناصر الجريمة والعلم بجوهرها، فيلزم أن يؤسس الجاني هذا العلم على ما حصل عليه من صور مخل بالحياء لشخص ما وتهديده أو تخويفه بهذه الصور إزاء حصوله على فائدة أو نفع جريمة معاقب عليها بموجب القانون، ولذلك فالعلم هنا يعتبر محققاً ومكملاً لأركان هذه الجريمة، كما يجب ان يكون المهدد على علم بماهية أو جوهر الفعل أو الامتناع المجرم كذلك انه يدرك أن الفعل الذي اقترفه يصيب أذى بالضحية، ولا عبرة في أن يقوم القصد إن انصرف إرادته إلى تلك المحصلة إنما يكتفي بتوقع العلم وإدراك مسبق بها والحقيقة أن الجاني في جريمة التهديد الإلكتروني قد احاط بجميع العناصر التي ساهمت في تكوين الجريمة وبكل أركانها، ولكن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا في جرائم العمدية فقط، فهذه الجريمة هي من الجرائم العمدية. وبما أن الجهل هو عكس العلم، فهذا يعني نفي العلم بها، وكما أن الفاعل قد يقع في حالة الغلط بالوقائع أو الأحداث، مما يؤدي الى رفع المسؤولية الجنائية عنه، علماً هذا لا يعارض مع نص المادة التي مؤداها (ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)[56] اذ إن نضج الانسان وكذلك تيسر العلم له، مما يؤدي ذلك الى إمكان العلم به بما يمنع معه الاعتذار بالجهل بالقانون[57].

ب. الإرادة: تعتبر الإرادة الدافع الأساسي أو الجوهري للتصرف الاجرامي، ويستلزم أن تكون إرادة الجاني منصرفة لسلوك والنتيجة الاجرامية في آنٍ واحد، كمن يعقد عزمه على القيام بتهديد فتاة بمعلوماتها السرية تشينها، وكذلك أراد تحقيق النتيجة الإجرامية أن يحصل على المال[58]. وتتفرع الإرادة إلى فرعين، وهي إرادة السلوك أو الفعل وإرادة النتيجة، والمسؤولية لكي تقوم يلزم أن تثبت انه إرادة الفاعل قد اتجهت إلى القيام بهذا السلوك أو الفعل، وذلك يستلزم أن لا تكون هذه الإرادة قد وقعت فيها عيب من عيوب الإرادة، أي أن يكون الجاني مدرك ومختار عندما حصل على المعلومات والصور السرية وخاصة بالضحية من مستودع اسرار الأخير، بينما لا يوجد هنالك أي قصد جنائي في حالة ما إذا كان الجاني أو المهدد مكرهاً، وتبعاً لذلك لا تقوم المسؤولية على الفاعل المجبر أي الفاعل الذي ارتكب الفعل إكراهاً، وكذلك لكي تقوم المسؤولية الجنائية يلزم تحقيق الجزء الآخر من الإرادة والتي هي إرادة النتيجة لذلك لابد من المهدد أن تكون إرادته متجهاً نحو تحقيق النتيجة الجرمية من فعله للحصول على النفع سواء كانت نفعاً مادياً أو معنوياً أو لا أخلاقياً. والدافع أو الباعث على الجرم هي السلطة التي تحرك الإرادة أو الباعث الى امتلاء حاجات محدودة كالمحبة والجوع والبغضاء، ويقوم قبل البدء بمباشرة النشاط الجرمي، ولا عبرة للبواعث سواء كانت نبيلة أو شريرة في قيام الجريمة[59].

ثانياً: صور القصد الجنائي في جريمة التهديد عبر المواقع التواصل الاجتماعي

هنالك عدة صور للقصد الجنائي وتختلف باختلاف الجرائم وقصد الجاني، وتتناول هذه الصور كما هو في الشكل التالي:

- القصد العام والقصد الخاص: حيث يتحقق القصد الجرمي العام في حالة إذا توافر لدى المهدد العلم والارادة لاقتراف الجريمة أو الفعل، مع أنه يعلم بأنه يقترف الفعل المحظور قانوناً. أما القصد الخاص فهي انصراف نية الجاني الى تحقيق هدف معين اضافةً لكي تتحقق المسؤولية عن الجريمة [60].
- القصد المعين والقصد غير المعين: حيث يتحقق القصد المعين في حالة ما إذا نوى أو عزم الفاعل لاقتراف جريمته المحددة على شخصٍ معين ومحدد مسبقاً، أي عندما تكون ارادة الجاني متجهة نحو تحقيق غرض معين بالذات[61] كالميل في الثأر من شخص محدد وتهديده عن طريق الهاتف النقال أي بمكالمة تلفونية أي صوتية بذاءة قام بتسجيلها لنفسه، فلا عبرة كون القصد محدد أو غير محدد أو الضحية محدداً أم لا لقيام المسؤولية الجزائية، والمجنى عليه يعتبر محدداً إذا كان بالإمكان تحديده سواءً بشخصه أو بأسمه، مثلاً أن يقوم شخص بسرقة المقاطع الفيديو أو الصور من تليفون شخص كان جالساً بجانبه في أحدى المطاعم بقصد تهديده يمكن اعتباره محدداً إذا كان بالإمكان تحديده ولو فيما بعد. وكما أن المجني عليه يعتبر غير محدد وذلك في حالة اختراق الفاعل لأجهزة الهواتف لكل الأشخاص الحاضرين داخل قاعة السينما بهدف إجابة تليفون احدهم أو جميعهم لكي يحصل على الصور والبيانات الموجودة فيه لتهديده أو تهديدهم[62].
- القصد المباشر والقصد الغير مباشر: القصد يعتبر مباشراً إذا اتجهت ارادة الجاني على نحو يقيني وأكيد الى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فعندما يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية كأثر حتمي ولازم لسلوكه يكون القصد مباشراً[63]، مثال ذلك كمن يخترق جهاز حاسوب للضحية بقصد تهديده من غير أن يعرف من هو، وكما يعتبر القصد غير مباشراً في حالة ما إذا قصد الجاني ارتكاب فعل معين وترتب عليه فعلاً غير الذي كان يقصده أصلاً، أو لم يكن باستطاعته تقدير النتائج المترتبة على الفعل، وذلك كما لو قام أحد الأشخاص بتغلغل أو اختراق جهاز حاسب آلي يعود لأحد زملائه بهدف التلصص، فإذا بالأمر يتطور لغرض أو لفكرة تهديد الضحية، ويطلق على القصد الغير مباشر أيضا بالقصد المحتمل وجريمة تهديد الالكتروني هي جرم تتطلب التقنية العالية لإنجازه ولا يمكن لهذه الجريمة أن تتم دون قصد، باعتبارها من الجرائم المقصودة، حيث يكتفى فيها توافر القصد العام (العلم والإرادة). ولم يشترط فيها وجود ركن خاص أو شرط لتحقيق مسؤولية الفاعل، وباعتبار أن تحقيق التهديد يجعل الجرم كاملاً، سواء كان قصد الجاني هو حصوله بالفعل على ما هدد به من عدمه، وذلك لتحقيق لب أو جوهر التهديد وهو نشر وزرع الخوف في نفس الضحية [64].

2.3 المطلب الثاني: عقوبة جريمة التهديد الالكتروني

العقوبة هي جزاء يوقع بأسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة تتحقق لها جميع اركانها وتترتب عليها المسؤولية[65]، وقانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصال رقم (6) لسنة 2008 يحتوي على نص يجرم التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي ويفرض عقوبات سجنية وغرامات مالية حيث اوردت المادة (2) منه على معاقبة كل من يسيء استخدام الهاتف الخلوي أو اية وسيلة اتصال سواء كانت سلكية أو لا سلكية عن طريق التهديد بعقوبة الحبس عن مدة حدها الادنى ستة أشهر وحدها الاقصى خمسة سنوات وبعقوبة الغرامة مقدارها ما بين مليون دينار كحد أدنى الى خمسة ملايين دينار كحد أقصى أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين. أما المادة (3) فقد نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو ...) ولجريمة التهديد الإلكتروني لها ظروف أو حالات لتشديد العقاب، وذلك في حالة تحقيق بعض الشروط يراها المشرع، وقد سبق إن ضمنها في القانون، غير أنه لا توجد هنالك الحالات التي يعفى فيها الفاعل من العقاب والمقصود بتشديد هنا أن القاضي عندما يحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة أو الحكم بكلتا العقوبتين (الحبس والغرامة معاً). كما أنه منح للقاضي سلطة تقديرية في الدمج ما بين الحبس والغرامة أو انتقاء أحدى هاتين العقوبتين حسب ما يظهر له من ظروف وملابسات الدعوى، وحالة المجرم (المهدد)، كما نص على تشديد العقاب لجريمة التهديد الإلكتروني باعتبار انها من الجرائم الكبيرة التي توجب التشديد، وقد بين مشرع إقليم كوردستان الحالات أو الظروف التي يتوجب على الحاكم أن يشدد العقوبة في حالة ما إذا عرضت له ذلك طبقاً لنص المادة (5) من القانون المذكور (يعد ظرف مشدد لغرض تطبيق أحكام هذا القانون اقتراف أحد الجرائم التي وردت في المادتين (2-3) إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو ممن يستغل صفة رسمية أو

من المطلعين على الأسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب احد الأفعال المذكورة.

فمن حق القاضي من خلال ما هو منصوص في القانون أن يشدد العقوبة المفروضة على الجاني في أي حالة من الحالات المذكورة أعلاه أو يفرض عليه العقاب بنصف المدة التي قررتها نص القانون، ويتضح لنا اهتمام مشرع إقليم كوردستان للحالات سالفة الذكر على تشديد العقاب بالجمع ما بين الغرامة والحبس، لأنه في حالة اقتراف المهدد للجريمة بواسطة التنظيم الاجرامي، قد تحسس المشرع مخاطر على الناس من أن تستشري هذا الجرم بسبب ارتكابها من أحد أفراد القوى الامن الداخلي أو القوات المسلحة أو في حالة ارتكابها من قبل موظف عام حيث يفترض أنه شخص تم اختياره برعاية وحذر وفيه موضع ائتمان البلد، فيلزم ان يكون بعيداً عن أي شك أو اشتباه، لذلك في حالة ارتكابه لجريمة كهذه حق عليه العقوبة المشددة، أيضا موجب للعقاب المشدد في حالة وقوع الفعل المجرم ضد زمرة المستحقين للحماية الجنائية بتقدير كبير مقارنة مع غيرها من الزمر، ومن الواضح أن علة التشديد هذه راجع لنفس نظرية التشديد في حالة الخطورة الاجرامية أو العود.

ومن خلال اطلاعنا على قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات يتبين لنا أن المشرع قد شدد أيضاً في المعاقبة وحسناً فعل، حيث جعل عقوبة الحبس تصل إلى خمس سنوات في حالة إذا كانت جريمة التهديد بتسريب محادثات أو مقاطع الفيديو أو صور فاضحة أو الرسائل النصية (المسجات) التي تنافى الأخلاق والآداب المجتمع أو أخذ الصور بدون ترخيص أو يَسنِد الأمور التي تخدش الشرف والاعتبار أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو الدفع على ارتكاب الأفعال الفسق والدعارة والخلاعة أو بث معلومات تتعلق بأسرار العائلية أو حياة الأفراد الشخصية، بينما لم يتضح المشرع من التشديد إن كان بالإمكان ايقاعه بشكل منفرد او دمجه مع عقوبة الغرامة في درجتها الأقصى خمسة ملايين دينار. ولم يرد المشرع نصاً بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة أو أسباباً لإعفاء الجاني من العقوبة. ونحن نرى هذا الموقف غير سليم وكان من المفترض للمشرع أن يبين ذلك.

وفي صدد ابداء الملاحظات على هذا القانون حيث هناك ثمة مقاومات عملية التي تحول دون تطبيق أو تنفيذ هذا القانون في عدة حالات وذلك لكون شركة الاتصالات تسحب بعضاً من شرائحها للبيع مقابل سعر زهيد لا يتعدى (3000) دينار عراقي من غير يطالب المشتري أو الحائز بأية مستمسكات رسمية تعريفية ومن غير توثيق الشريحة (سيم كارت) ومن المدرك إن قضية الإثبات في الجريمة الالكترونية صعبة ومعقدة جداً، وعلى ذلك أثر يرتكب الجاني جريمته من خلال هذه الشرائح ودون عقوبة يذكر، ولكن على الرغم من ذلك فإن اصدار هذا التشريع تعد تقدماً ايجابياً على مسايرة التطورات التي تحصل على صعيد الجرائم الالكترونية وطرق التصدي لها حيث فرضت(على شركات الاتصالات العاملة في الإقليم اتخاذ ما يلي:-

أولاً: تسجيل بطاقة الموبايل الالكترونية وأجهزة الاتصالات الالكترونية والهواتف النقالة الأخرى الصادرة منها قبل نفاذ هذا القانون باسم الحائز غير المشترك وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه وإلغاء بطاقة الحائز الذي يتخلف عن مراجعة الشركة خلال تلك المدة. ثانياً: تقديم أية معلومة متعلقة ببطاقة الاشتراك والمشترك إلى المحكمة المختصة عند الاقتضاء. ثالثاً: تعاقب الشركة المخالفة للفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد على مائة مليون دينار)[66]. كذلك أنها تتجه بالعراق الى مراتب البلدان التي قامت بمعالجة إشكالية النقص أو الفراغ التشريعي، وفي نفس الوقت يؤخذ على المشرع فيما يتعلق بهذا القانون حيث كان بإمكانه أن يستثمر الفرص ويقوم بترصيد جميع الجرائم الالكترونية في هذا القانون وعلى الاخص الجرائم الالكترونية ذات خطورة كبيرة، ومنها على سبيل المثال ارتكاب الجرائم الارهابية بواسطة الطرق التكنولوجية الحديثة، وأخيراً فيما يخص الوضع في البلدان العربية حيث يلاحظ فيه انها قليلة الاهتمام بهذا النمط من الاعمال الإجرامية وآليات التصدي لها، كان من الضروري تدخل المشرع في هذه البلدان بسن القوانين لمواجهة الاعمال الإجرامية الناتجة عن الاستخدام الغير مشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، وبالأخص أنه ليس بإمكان القواعد والأسس التقليدية الوقوف امام هذه الجرائم ومعالجتها، وإن اطبقت أحياناً بعض النصوص عليها، إلا انها لا تعد مجرد أحكام استثنائية، واعمالاً لقاعدة الشرعية، وبمعزل عن الالتجاء الى القياس والذي يتعارض مع قاعدة المشروعية يستلزم على المشرع ضرورة التداخل وبعجلة بنصوص تشريعية لمواجهة هذه الاعمال الاجرامية[67].

4. الخاتمة

بعد أن وفقنا الله تعالى من الانتهاء من دراسة موضوع (جريمة التهديد الالكتروني المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصال في اقليم كوردستان)، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، نعرضها في أدناه:

1.4 الاستنتاجات

- جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي شكل من أشكال الجريمة الإلكترونية حيث تتم باستخدام شبكة المعلوماتية أو الآلات والادوات الحديثة واستعمالاته.
- تتحقق جريمة التهديد الالكتروني باستخدام الجاني سلوكاً واحداً او متعدداً بالطريق الذي يلجأ إليه لتهديد الضحية، إذ إنه يمكن أن يكتمل ذلك الطريق بواسطة الهاتف الخلوي أو الرسائل الإلكترونية، أو غرف المحادثة، أو المنتديات، أو بأي طريق آخـر يهدف الى حمل الجاني إلى إحداث أثر معين يتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عنه.
- أن من الشائع أن تقع هذه الجريمة بين الجنسين بواسطة الأجهزة التكنولوجية المختلفة مما يستنتج عنه الاعتداء على حرمة الحياة الشخصية للفرد بواسطة حصوله لمعلومات تتعلق أو تخص بالمجني عليه حيث تكون سلاحاً في يد الجاني يسلطه على المجنى عليه عندما يريد أن تتحقق النتيجة لمصلحته.
- لم ينص المشرع على حكم بمصادرة المعدات أو ادوات أو الوسائل أو الأجهزة أو البرامج التي تستخدم في اقتراف الاعمال الاجرامية التي نص عليها القانون أو الموارد المالية التي يحصل عليه أو أن يحكم بغلق المواقع الإلكترونية أو الأماكن التي تقدم فيه هذه الخدمة متى كان هذا المكان مصدراً لارتكاب هذه الافعال المجرمة.
- 4ـ اذا كان مضمون التهديد الالكتروني هو ارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو نسبة أمور خادشة بالشرف أو الاعتبار حيث يطبق عليها أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008 استناداً لنص المادة (2) منه.

2.4 التوصيات

- أن قضايا التهديد، اصبحت شائعة ويفترض أن نحذر الجميع فيمكن من خلال وسائل الإعلام عمل برامج ونشاطات التوعية، ويمكن اطلاق الجمعيات التوعية بهذا الخصوص. وضرورة نشر الوعي المجتمعي بأخطار جريمة التهديد عن طريق الانترنت وتشجيع المعرض للتهديد بالتبليغ عن الفعل المجرم، وسط تأمين السرية للضحية لكي لا يؤدي الى إحجامه عن الابلاغ.
- يجب ان تكون هناك توعية قانونية بمخاطر الانترنت ومخاطر استخدامه، خصوصاً من قبل الاحداث وتوعيتهم بعدم ذكر أية معلومات شخصية أو أسماءهم الحقيقية أو ارقام تليفوناتهم وعناوينهم أو حتى عنوان البريد الالكتروني لأي شخص على الشبكة دون أذن الوالدين، بالإضافة إلى التوعية الإعلامية، بعد الاجتياح الضخم للثورة المعلوماتية ومخاطرها.
- ضرورة البدء باتخاذ إجراءات جدية التي تكفل حسن سير تطبيق القانون وكذلك تنظيم وترتيب عمل المكاتب والشركات الاتصال المسؤولة عن توفيرها.
- من الضروري تدخل المشرع العراقي لتشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية المختلفة ومنها جريمة التهديد الالكتروني التي هي من جرائم العصر التكنولوجي المتطور يتضمن نصوص واضحة لمعالجة الجرائم التي تقع بواسطة الهاتف النقال والتي يزيد انتشارها بصورة مثيرة ومقلقة بالرغم من تدخل مشرع إقليم بسن القانون الذي رتب ذلك إلا انه لم يكن ذات مستويات المطلوبة والطموح لعدم معالجته الجرائم الهامة والخطيرة.

5. قائمة المصادر

1.5 القرآن الكريم

2.5 معاجم اللغة العربية

1. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار عالم الكتب، القاهرة، 2008.

3.5 الكتب

1. أحمد عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
2. القاضي حسين صالح، المادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية ـ القسم الجنائي ـ،ط1، مطبعة هاوارـ دهوك،2013.
3. د.خليل يوسف جندي ميراني، سياسة التجريم في ظل العولمة، ط1, رانم/ ايران،2018 .
4. داليا قدري أحمد، الوجيز في بعض جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار الرشد، الرياض،2017.
5. صالح محمد السعادة، محمد محمود الراميني، علاء علي حمدان، مقدمة الى الانترنت، ط1، دار اجنادين، عمان، 2007.
6. د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، مطبعة الرشاد، بغداد، 1970.
7. عبد القادر عودة، الأحكام العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
8. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
9. نويل اسابروك، بيل فرنون، تعلّم internet في 24 درساً، انترناشيول، بيروت، 1997.

4.5 البحوث

1. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد (70)، الرياض، 2017.

5.5 الرسائل الجامعية

1. طارق عبدالرازق المطيري، الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2009 .
2. احمد عصام، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، 2013 .
3. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013. 4_سامي مرزوق نجاء المطيري، المسئولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.
4. منال مباركي، أشكال الجريمة الالكترونية المرتكبة عبر الفيس بوك، رسالة الماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي - أم بواقي- ، 2017.
5. سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2020.

6.5 المصادر المنشورة على الانترنت

1. د.آدم سميان الغريري و منار عبدالمحسن العبيدي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد الاول، العدد (28)،2015 منشور على الرابط التالي http://www.iasj.net/iasj?func=issues&jId
2. د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 2018. منشور على الرابط التالي: https://jilrc.com/2018/08
3. علي بدر، تعريف الهاتف النقال، مقال منشور على الرابط التالي: mkaleh.com تاريخ الزيارة 2020/9/17 .
4. ناهدة عمر صادق، جريمة التهديد، في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور على الرابط التالي:www.krjc.org تاريخ الزيارة:2019/7/15.
5. هدى عبدالسلام، بحث عن الحاسب الآلي ومكوناته، الموسوعة العربية الشاملة2020،منشور على الرابط التالي: https://www.mosoah.com

7.5 الدساتير

1. الدستور العراقي لسنة 2005 .

8.5 القوانين

1. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات اقليم كوردستان-العراق المرقم (6) لسنة 2008.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
3. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.
4. قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان العراق رقم (14) لسنة 2001.

9.5 القرارات القضائية

1. قرار صادر من محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية رقم 42/ت.ج/ 2012 بتاريخ 2012/2/1.
2. قرار صادر من محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية رقم 172/ت.ج/ 2012 بتاريخ 2012/10/11.

6. هوامش

1. حيث نصت عليه المادة (40) منه (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرارٍ قضائي) .
2. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص2316.
3. سورة النحل: الآية (55).
4. سورة طه: الآية (124-126).
5. رامي أحمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف: الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، اصدرها وزارة الداخلية العراقية، بغداد دار الكتب والوثائق، ص29.
6. سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2020، ص22. منشور على الرابط التالي/https://meu.edu.jo/libraryTheses
7. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013، ص50.
8. منال مباركي، أشكال الجريمة الالكترونية المرتكبة عبر الفيس بوك، رسالة الماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي - أم بواقي- ،2017، ص71.
9. أن إفادة المشتكي المعززة بإفادة الشاهد المتضمنة (بأن المتهم قام بالتعرض للمشتكي بالتهديد في اعز اعتبار شخصي له وهو خدش شرفه والطلب منه بتطليق زوجته) يشكل تهديداً ينطبق واحكام المادة (431) عقوبات لذا غان قرار ادانة المتهم والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة صحيح وموافق. قرار صادرمحكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم 191/ت.ج/2010 تاريخ القرار 2010/12/27 .
10. صدر قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات اقليم كوردستان- العراق المرقم (6) لسنة 2008 من برلمان كوردستان بتاريخ 19/ 5 / 2008، واصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد (87) في 17 /6 / 2008.
11. ينظر: نص المادة (2) من قانون رقم (6) لسنة 2008 المار الذكر.
12. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، مطبعة الرشاد، بغداد، 1970، ص254.
13. المادة (2) من قانون منع اسءة استخدام اجهزة الاتصال رقم (6) لسنة 2008 .
14. ناهدة عمر صادق، جريمة التهديد، في قانون العقوبات العراقي، ص10، بحث منشور على الرابط التالي:www.krjc.org تاريخ الزيارة:2019/7/15.
15. قرار صادر من محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية رقم 42/ت.ج/ 2012 بتاريخ 2012/2/1.
16. قرار صادر من محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية رقم 172/ت.ج/ 2012 بتاريخ 2012/10/11.
17. الابتزاز: هو عرض طلب أن يتوقف الشخص المهدد من عمل شيء مسموح به عادة، لذا فهو يختلف عن التهديد الذي يحمل تهديدًا ينتهي بعمل غير قانوني أو عنف ضد الشخص إن لم يستجب للمطالب. ويسمى المال المدفوع نتيجة الابتزاز رشوة إسكات وكان مصطلح ابتزاز أصلًا مقصورًا على جمع رسوم غير قانونية بوساطة موظف عام. ومن خلال هذا التعريف نجد أن الابتزاز وسيلة الضغط أو تهديد يمارسه المبتز على ارادة المجني عليه بهدف الوصول الى مبتغاه لاعتبار أن الابتزاز مرتبط بالتهديد فبدونه لا يتحقق الابتزاز، كما نستطيع القول إن جريمة الابتزاز تمثل سلوكاً غير مشروع أو غير اخلاقي ويعد من الجرائم التي تقع عن طريق الشبكة المعلوماتية، لذلك فإن كل ابتزاز هو تهديد وليس كل تهديد هو ابتزاز.

د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد (70)، الرياض، 2017، ص 199.

18. د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 2018، ص31. منشور على الرابط التالي: https://jilrc.com/2018/08
19. ينظر: المادة (9 _82) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
20. د. آدم سميان الغريري و منار عبدالمحسن العبيدي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد الاول، العدد (28)، 2015، ص48.
21. ينظر: المادة (3) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.
22. ينظر : المادة (1) من قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان – العراق رقم (14) لسنة 2001.
23. د. داليا عبد العزيز، المصدر السابق، ص32.
24. الزريق، خليفة بن علي بن محمد، ابتزاز الأحداث وعقوبته في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص 72- 73.
25. عبد العزيز بن حمين بن أحمد، الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف، ندوة الابتزاز (المفهوم- الأسباب- العلاج)، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية جامعة الملك سعود، الرياض، 2010، ص 61.
26. د. داليا عبد العزيز، المصدر السابق، ص32.
27. المصدر نفسه، ص27-29.
28. أحمد عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص 178.
29. د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، المصدر السابق، ص 200.
30. د. داليا عبد العزيز، المصدر السابق، ص 30.
31. المصدر نفسه، ص200.
32. هدى عبدالسلام، بحث عن الحاسب الآلي ومكوناته، الموسوعة العربية الشاملة 2020، منشور على الرابط التالي: https://www.mosoah.com
33. الدخول الى الحاسب الآلي تعتبر جريمة مستقلة بذاتها، وهنا نكون امام تعدد الجرائم كونه دخل الى الحاسبة وغير مصرح له بها للحصول على معلومات وبيانات سرية للموظفين ومن ثم يقوم بتهديدهم. حيث تخضع لاحكام المادة (141) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 .
34. سالم حامد، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية، ص169.
35. صالح محمد السعادة، محمد محمود الراميني، علاء علي حمدان، مقدمة الى الانترنت، ط1، دار اجنادين، عمان 2007، ص12.
36. نويل اسباروك، بيل فرنون، تعلّم internet في 24 درساً، انترناشيول، بيروت، 1997، ص14.
37. (صالح محمد السعادة، محمد محمود الراميني، المصدر السابق، ص25.
38. د. داليا عبد العزيز، المصدر السابق، ص31.
39. د. خليل يوسف جندي ميراني، سياسة التجريم في ظل العولمة، ط1, رائم/ ايران،2018 ،ص331.
40. علي بدر، تعريف الهاتف النقال، مقال منشور على الرابط التالي: mkaleh.com تاريخ الزيارة 2020/9/17 .
41. د. داليا عبد العزيز، المصدر السابق، ص31.
42. ينظر: المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
43. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 84.
44. المصدر نفسه، ص85.
45. سامي مرزوق نجاء المطيري، المسئولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص 39.
46. د. داليا عبد العزيز، المصدر السابق، ص27.
47. عبدالله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، رسالة الماجستير ، جامعة الشرق الاوسط، 2014, ص28.
48. د. داليا عبد العزيز، المصدر السابق، ص53.
49. د.ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، المصدر السابق، ص211.
50. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
51. د.ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، المصدر السابق، ص55.
52. المادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
53. عبد القادر عودة، الأحكام العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر.ص228 .
54. المادة (2) من قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008.
55. عبد القادر عودة، المصدر السابق.ص228 .
56. المادة (37) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
57. د. داليا عبد العزيز، المصدر السابق، ص53-60.
58. داليا قدري أحمد، الوجيز في بعض جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار الرشد، الرياض،2017،ص256.
59. د. داليا عبد العزيز، المصدر السابق، ص55.
60. د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات الموصل، العراق، 1990، ص313.
61. د. علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شارع المتنبي، بغداد، بدون سنة، ص343.
62. د. داليا عبد العزيز، المصدر السابق، ص59.
63. د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص308.
64. د. داليا عبد العزيز، المصدر السابق، ص59.
65. د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص444.
66. المادة (6) قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008.
67. د. خليل يوسف جندي ميراني، المصدر السابق، ص280.